مقدمة:

تلعب البنوك اليوم دوراً مهما في تجسيد البناء الاقتصادي و تحقيق التنمية الوطنية الشاملة إذ تشكل العمليات و الخدمات البنكية محوراً جوهرياً في السياسة التحفيزية التي تتبعها الدولة بهدف دفع الاستثمار ، الأمر الذي دفع بها في كل مرة تنتهج استراتيجية استثمارية معينة الشروع في إصلاحات قانونية شاملة و في مقدمتها القواعد المتعلقة بالنشاط المصرفي.

لذلك بادر المشرع إلى تنظيم و مراجعة الأحكام المتعلقة بالنقد و القرض مباشرة بعد تعديل قانون الاستثمار في سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى[1]، و كانت العمليات المصرفية من خلال مختلف قوانين النقد و القرض المتعاقبة أساس مراجعة فضلاً عن كيفيات الرقابة على العمل المصرفي و النقدي.

إن التحديات التنموية الجديدة التي تطمح الدولة لتحقيقها فرضت إعادة النظر من جديد في القواعد المؤطرة للشأن المصرفي و النقدي ، فجاء القانون رقم 23-09 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي [2]، ليلبي الحاجات التشريعية التشجيعية و التحفيزية و يدلل الصعوبات التي صاحبت النصوص السابقة لاسيما في شقها التمويلي مع تكرّيس نظام الصيرفة الإسلامية كأسلوب تمويلي جديد .

عد تخصص قانون الأعمال من بين أهم التخصصات التي يدرسها طالب الحقوق في الجامعة الجزائرية ، حيث تساهم بدورها في دراسة مختلف النصوص القانونية ذات البعد الاقتصادي و من بين المواضيع التي تقتضي التوقف عندها موضوع البورصة التي تعد شكلاً آخر من أشكال التمويل ، و هنا تبرز خصوصية بورصة الجزائر .

إذًا، سوف نتناول من خلال هذا السداسي ضمن مقياس البنوك و الأسواق المالية بالنسبة لطلبة السنة الأولى ماستر ، مختلف النصوص القانونية المستجدة بالنسبة لكل من جانب القانون النقدي و المصرفي و القواعد الجديد بالنسبة لسوق البورصة. سواء من خلال بيان كيفيات تأسيس البنك أو العمليات المصرفية التي يباشرها و كيفيات الرقابة على العمل المصرفي. ثم ننتقل البورصة في الجزائر بوصفها سوق ثانوي.

---

[1] – الأمر رقم : 03- 11، المؤرخ في 16 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

[2] – القانون رقم : 23- 09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023.

المحوّر: القواعد المتعلقة بتأسيس البنوك:

الفصل الأول : ماهية القانون البنكي: في هذا الفصل سوف نحاول تبيان مختلف التعاريف الواردة بشأن كل من القانون البنكي أو القانون المصرفي ، ثم نأتي إلى الشروط المتعلقة بتأسيس البنك سواء تلك التي تضمنها قانون النقد و القرض أو الواردة ضمن نصوص خاصة.

المبحث الأول : تعريف بعض الدلالات ضمن القانون البنكي:

سوف نوضح بعض التعاريف الواردة بشأن القانون البنكي كجزء من قانون الأعمال ، ثم نعرج إلى بيان تعريف البنك بوصفه محور هذا القانون سواء كهيكلة أو كنشاط.

أولًا : تعريف القانون البنكي:

يختلف تعريف هذا القانون حسب المعيار المعتمد، فبحسب موضوعه فهو :" مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية و القائمين بها على سبيل الاحتراف" أما من زاوية الغرض منه، فهو :" القانون الذي ينظم القطاع البنكي ، أو ينظم قطاع مؤسسات الائتمان بعملياته المختلفة و علاقاته بمختلف المتعاملين معه و بالسلطات المختصة ...إلخ"

ثانيًا : تعريف البنك :

من الناحية اللغوية فكلمة بنك أصلها من كلمة "بانكو" الإيطالية و تعني مصطبة ، و هي التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة [3]، و في هذا يقال الصَّرَّاف و الصِّرافة و الصَّرْف هذا الأخير الذي بقصد به في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية و يطلق على سعر المبادلة أيضًا. [4]

أما من الناحية القانونية ، فقد تعاقبت النصوص المؤطرة لنشاط البنوك في الجزائر ،و البداية من خلال القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام القروض و البنوك[5] الملغى، الذي أعطى البنك وصف المؤسسة العمومية الاقتصادية. فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 86-12، فالبنك هو :" كل مؤسسة قرض تعمل

---

[3] – شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2011 ، ص24.

[4] – إبراهيم مصفى و أخرون : المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر، الجزء الأول ، استنابول ، تركيا ، بدون سنة ، ص513.

[5] – القانون رقم : 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 ، يتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 20أوت 1986.

لحسابها الخاص و تمارس مهامها بصفة اعتيادية و تقوم ... تقديم القروض مهما كانت مدتها أو شكلها....".

ثم جاء القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض الملغى [6]، في نص المادة 114 منه ، أن البنك شخص معنوي مهمته العادية و الرئيسية القيام بالعمليات المصرفية. أما من منظور الأمر رقم 03 - 11 الملغى، فقد اكتفى بالنص على كيفيات تأسيس بنك. و من خلال المادة 75 من القانون 23-09 المستحدث ، فلم يتضمن تعريف للبنك و إنما جاء فيها أن البنك مخول له دون سواه القيام بصفة اعتيادية للقيام بالأعمال المصرفية المحددة بموجب المواد من 68 إلى غاية 70 و كذا 72و 76و 77 منه، لكن عرف العمليات المصرفية فهي تتضمن تلقي أموال من الجمهور و عمليات القرض و العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و وضع وسائع الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

بذلك يكون المشرع قد اعتمد تعريف عضوي من خلال المادة 75 منه و تعريف آخر بالنظر إلى موضوع البنك و هو القيام بالعمليات المصرفية التي حددتها المادة 68 من القانون النقدي و المصرفي الجديد . فالبنك هو شخص معنوي يقوم بصفة معتادة و أساسية بالأعمال المصرفية.

و عموماً يعد البنك مؤسسة تجارية بامتياز سواء من حيث الشكل إذ يتأسس وفق الأشكال المحددة بموجب القانون التجاري ، أو من حيث موضوعها كما ورد ضمن المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، فهو يصنف باعتباره مؤسسة مالية تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية تقوم بأعمال ذات أثر اقتصادي ، اجتماعي و قانوني.

إذ ، يقسم البنك تبعاً لمعيار رأس المال إلى بنك عمومي تمتلك الدولة أغلب رأس ماله و بنك خاص يمتلك الخواص رأس ماله ، كما يصنف وفق معيار الأعمال التي يباشرها إلى بنك تجاري و بنك إسلامي ، كما قد تصنف البنوك إلى بنوك متخصصة تمتاز بنشاط أو قطاع معين كالبنك المتخصص العقاري أو البنك المتخصص الفلاحي كما هو محدد ضمن المادة 18 من القانون 86-12 السالف الذكر.

[6] – القانون رقم : 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 18أفريل 1990.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للقانون المصرفي :

قبل الخوض في الجدل المتعلق بتحديد طبيعة العمل البنكي و المعايير التي تم الرجوع إليها في تحديده ، لا بد من الشروع في عرض خصائص القانون البنكي. [7]

أولا: مميزات القانون البنكي:

ينفرد القانون البنكي بجملة من المميزات التي تتسم بها قواعده ، بالنظر إلى كل من الأشخاص القائمين به أو بالنظر إلى طبيعة النشاط ، نلخص أهمها فيما يلي:

1- القانون المصرفي أو قانون البنوك كأحد فروع قانون الأعمال يضم جملة من القواعد التي تنظم نشاط البنوك ، و في الحقيقة هو قانون متفرع عن القانون التجاري لا سيما المادة 03 منه ، يتشكل من قواعد آمرة (النظام العام المصرفي) و أخرى مكملة (العقود المصرفية)، بل هو الذي يضفي على هذه القواعد نوع من الوحدة.

2- يعد العمل البنكي عملاً تجاريًا بالامتياز ، فهو يقوم على الاحترافية بالتالي لابد من أن يتميز القائمون بالعمليات المصرفية بكفاءة و قدرات تمكنهم من التعامل الداخلي أو الخارجي و حتى التحكم في وسائل الدفع . و هو ما يبرر اتجاه البنوك لخريجي الجامعات .

3- تخاطب قواعد هذا القانون الاقتصادي فئة الصيارفة (معيار شخصي) و كذا العمليات المصرفية ، قوامها :" تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك لتصل في المعاملات إلى ما يطلق عليه اليوم بالتجارة الالكترونية".

4- أهم ما يميز القانون البنكي عنصر الثقة التي تتطلبها المعاملات المصرفية إلى جانب وجوبية الحفاظ على السر المصرفي ، بل أن العلاقة بين العميل أو الزبون و البنك تحكمها جملة من الضوابط التي سوف نأتي إليها لاحقًا.

5- يعد القانون البنكي قانون تقني ، بأساليب تقنية دقيقة تنظم عدد من العمليات المتكررة بأسلوب موحد عبر كافة مؤسسات الائتمان الوطنية و الخارجية. [8]

ثانيًا: استقلالية قواعد القانون البنكي:

و هو سؤال أثير بشأن مجموعة النصوص و القواعد التي تطبق في مجال قانون البنوك ، حيث نجد كل من قواعد القانون التجاري و القانون المدني . فمن باب كوّن العمليات

---

[7] – محفوظ لعشب : القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر ، 2004 ، ص21.

[8] – إلياس بوزيدي : القانون البنكي الجزائري ، دار هومة، الجزء الأول ، الجزائر ، 2019 ، ص22 و ما يليها.

المصرفية هي عمليات تجارية بالأساس كما أسلفنا الذكر فهي تخضع لقواعد القانون التجاري ، كما تخضع للنظرية العامة للعقود في شقها العقدي و الضمانات المرافقة لها.

و في جانب أخر تجد قواعد القانون الإداري هي الأخرى مكان لها من خلال الأنظمة التي تصدر عن مجلس النقد و القرض و كذا القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية خصوصًا المتعلقة بالمسائل التأديبية ،فيمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

لكن ، بالرغم من هذا التشعب في القواعد المطبقة يرى الأستاذ الدكتور لعشب محفوظ أن القانون المصرفي رغم تشتت طبيعة قواعد إلا أنه يشكل منظومة قانونية مستقلة. و يضيف الأستاذ ضمن مسألة أصالة القانون المصرفي :" أن المقصود بذلك المفهوم المرجعي لقواعد القانون المصرفي " ، فبمجرد القول أن هذا القانون المهني غير مستقل لابد من البحث من مواطن الخصوصية التي يمتاز بها ، و لعل أهمها المظهر التقني المصاحب لها ، ثم البعد الدولي لهذه القواعد لا سيما من حيث التجارة الدولية ، فضلاً عن المظهر الآلي لهذا القانون البنكي من خلال السندات و الصكوك و الحسابات...إلخ.

المبحث الثالث: مصادر القانون البنكي:

للقانون البنكي مصادر عديدة على اعتبار تشعب القوانين التي يتصل بها و كذا الأعراف المصرفية و قبل هذا و ذاك الاتفاقيات الدولية بوصفه عملاً تجارياً من ناحية و نظرًا لخصوصية هذه المعاملات ، دون أن ننسى دور الفقه و القضاء.

كما يمكن أن نعتبر كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و المنظمة العالمية للتجارة بمثابة هيئات للتشريع الدولي في القانون البنكي . [9]

[9] – إلياس بوزيدي : المرجع السابق ، ص27 و ما يليها.